

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.15.589 صادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان 23 و30 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه: «المادة 23.- يتقاضى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة «التدريس منحة شهرية قدرها 1200 درهم شهريا طيلة مدة التكوين ولفتره لاتتجاوز سنة كاملة».

«المادة 30.- يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات «التبريز المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال «سنتي التحضير، ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا «السلك من منحة شهرية قدرها 2454 درهما لمدة عشر (10) أشهر عن «كل سنة دراسية».

#### المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.